تونس

النظام الداخلي لمجلس النواب

١٩٥٩/١٩/١١

المادة ١

يعقد مجلس النواب جلسة افتتاح المدة النيابية في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع وذلك بدعوة من رئيس مجلس النواب وعند الاقتضاء من طرف النائب الأول للرئيس وأن تعذر ذلك فمن طرف النائب الثاني.

يرأس جلسة افتتاح المدة النيابية أكبر النواب بمساعدة أصغريهم سناً.

يؤدي رئيس الجلسة ومساعداه اليمين الدستورية.

يتلو رئيس الجلسة أو أحد مساعديه أسماء النواب الواقع انتخابهم نهائيا بناء على الإعلام الوارد على المجلس من طرف اللجنة المنصوص عليها بالفصل ١٠٦ مكرر من المجلة الانتخابية.

أما بالنسبة للدوائر التي سجلت في شأنها طعون فتعتمد النتائج المصرح بها من طرف وزير الداخلية طبقاً للفصل ١٠٥ من المجلة الانتخابية إلى أن تبت اللجنة المذكورة أعلاه نهائياً في هذه الطعون.

ثم يؤدي بقية النواب اليمين الدستورية بعد المناداة عليهم.

يتم في هذه الجلسة انتخاب لجنة تتركب من خمسة أعضاء لإحصاء الأصوات ومراقبة عمليات التصويت. ولا تجرى خلال هذه الجلسة أية مداولات.

المادة ٢

تطبيقا للفصل ٢٩ من الدستور يعقد مجلس النواب كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويليه ويعين رئيس مجلس النواب موعد افتتاح هذه الدورة ويعلن عن ختمها. يرأس جلسة افتتاح الدورة العادية أكبر الأعضاء سناً بمساعدة أصغريهم سناً.

يتم في هذه الجلسة ولمدة الدورة العادية ولأية دورة استثنائية انتخاب لجنة تتركب من خمسة أعضاء تتولى تحت إشراف الرئيس إحصاء الأصوات ومراقبة عمليات التصويت.

obeikandi.com

المادة ٣

ينتخب رئيس مجلس النواب عند افتتاح المدة النيابية بالنسبة للدورة الأولى وفي الجلسات الافتتاحية لبقية الدورات.

وفور انتخاب رئيس المجلس تتوقف الجلسة وتستأنف برئاسته لانتخاب النائب الأول للرئيس فالنائب الثاني له فأعضاء اللجان. ثم تجتمع اللجان أثر جلسة الافتتاح لانتخاب رؤسائها ومقرريها ومقرريها المساعدين.

المادة ٤

يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس ونائبي الرئيس ومن رؤساء اللجان القارة ومقرريها ويجتمع بدعوة من الرئيس الذي يرأس اجتماعاته بنفسه أو ينيب عنه أحد نائبيه.

المادة ٥

يسهر المكتب على سير أعمال المجلس ويشرف على شؤونه الإدارية والمالية ويعد مشروع ميزانية المجلس ويسن نظامه الإداري وقواعد انتداب موظفيه وعملته القارين وغير القارين وترقياتهم.

يجتمع المكتب دورياً مرة على الأقل كل نصف شهر.

يضع المكتب مشروع جدول أعمال الجلسات العامة ويتخذ لحسن سيرها ما يراه صالحاً من تنظيمات وترتيبات.

يتخذ المكتب مقرراته بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس.

تدون محاضر جلسات مداولات مكتب المجلس في سجل خاص.

المادة ٦

يمثل الرئيس المجلس ويتكلم باسمه ويوقع عنه ويسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي وتنفيذ مقررات المكتب ويصون النظام داخل المجلس وحوله. وله أن يستعين بالقوة العامة لصون النظام والحراسة وتكون تحت أمرته.

المادة ٧

ينوب عن الرئيس عند الاقتضاء أحد نائبيه. وفي صورة شغور منصب رئاسة الجمهورية عملاً بأحكام الفصل ٥٧ من الدستور ينوب عن رئيس المجلس وجوباً نائبه الأول. يتولى نائب رئيس المجلس في هذه الصورة مختلف مهام رئاسة مجلس النواب وذلك إلى انتهاء الشغور الحاصل في رئاسة الجمهورية.

obeikandi.com

المادة ٨

إذا تعذر على أحد أعضاء مكتب المجلس مباشرة مهمته بصورة نهائية يسدد الشغور بالانتخاب حسب مقتضيات هذا النظام.

المادة ٩

يتلقى رئيس المجلس مشاريع القوانين والمراسيم الواردة من رئيس الجمهورية ومشاريع القوانين التي يعرضها النواب ويسهر على تسجيلها بدفتر الضبط حال اتصاله بها. وجه رئيس المجلس إلى كافة النواب نصوص المشاريع. ويحيلها مع الوثائق الملحقة بها في آن واحد إلى اللجان ذات النظر وفقاً للفصل ٣٣ من هذا النظام الداخلي. علم رئيس المجلس السلطة التنفيذية بالمشاريع المعروضة من النواب.

المادة ١٠

يوجه النواب كتابياً إلى رئيس المجلس تعديلاتهم وملاحظاتهم وأسئلتهم المتعلقة بمشاريع القوانين الموجهة إليهم.

ويتولى رئيس المجلس إحالة الملاحظات والتعديلات والأسئلة على اللجان ذات النظر لدرسها.

المادة ١١

لكل نائب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية عن طريق رئيس مجلس النواب تجيب عنها الحكومة كتابياً في أجل لا يتجاوز شهراً وينشر السؤال والجواب بالرائد الرسمي لمداولات مجلس النواب.

ولكل نائب أن يتقدم بسؤال شفاهي للحكومة بعد أن يعلم رئيس مجلس النواب كتابياً بفحوى سؤاله.

يتولى رئيس مجلس النواب إعلام الحكومة بفحوى السؤال الشفهي الذي تجيب عنه في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ الإعلام بذلك.

ويخصص المجلس جلسة شهرية للأسئلة الشفهية للاستماع إلى الحكومة، ويمكن للنائب صاحب السؤال التعقيب على هذا الجواب على ألا يتجاوز ذلك خمس دقائق.

ولا تكون الأسئلة الشفهية ذات طابع شخصي أو محلي أو لها صبغة الاستشارة.

ويخصص الرئيس عند الاقتضاء حصة من الجلسة العامة لا تتجاوز ساعة تجيب فيها الحكومة عن الأسئلة الشفهية بشأن مواضيع الساعة.

يمكن أن تخصص الجلسة الدورية للأسئلة الشفهية جزئياً أو كلياً لحوار حول التوجهات

obeikandl.com

والسياسات القطاعية يتولى أثناءها الوزير أو الوزراء المعنيون تقديم عرض حول تلك التوجهات والسياسات القطاعية والإجابة عن الأسئلة التي يطرحها النواب في هذا الشأن.

المادة ١٢

يحدد مكتب المجلس في بداية كل دورة اليوم الأسبوعي لانعقاد الجلسات العامة للمجلس وكذلك اليوم المخصص لانعقاد الجلسة العامة الشهرية للأسئلة الشفهية وله عند الاقتضاء أن يقرر عقد هذه الجلسات في غير اليوم المخصص لها. ويتولى رئيس المجلس مسك سجل للأسئلة الشفهية التي يقع ترتيبها حسب تاريخ تقديمها. يوجه رئيس المجلس إلى النواب والسلطة التنفيذية قبل انعقاد الجلسة العامة مشروع جدول أعمالها والوثائق المتعلقة بها. وفي صورة استعمال رئيس الجمهورية لحق الدفع بعدم قبول مشروع قانون أو تعديل يتضمن تدخلاً في مجال السلطة الترتيبية العامة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل ٣٥ من الدستور فإنه يسحب من مشروع جدول الأعمال إلى أن يبت المجلس الدستوري في الموضوع.

المادة ١٣

تجتمع الجلسة العامة بدعوة من رئيس المجلس الذي يفتتحها في الوقت المعين لها إذا اكتمل النصاب بحضور الأغلبية المطلقة من النواب. فإذا لم يكتمل النصاب في ذلك الوقت يمكن للرئيس أن يفتتحها بعد مضي ساعة من الوقت المحدد.

وللجلسة في هذه الصورة أن تنظر في المشاريع والنقاط المدرجة بجدول الأعمال ومناقشتها مهما كان عدد الحاضرين ويقع التصويت عليها حسب مقتضيات هذا النظام.

المادة ١٤

لا يجوز للنائب التغيب عن أشغال المجلس بدون إعلام.

ولرئيس المجلس الحق في الإذن بتغيب النائب لمدة محدودة ولا يجوز الإذن لمدة غير معينة إلا في رخصة المرض.

للرئيس عند تغيب النائب بدون إذن عن جلسات المجلس وجلسات اللجان أن ينبهه وأن ينذره وعند التكرار أن يعاتبه كتابياً مع حرمانه من المنحة البرلمانية مدة لا تتجاوز الشهر وعند تغيب النائب مدة ثلاثة أشهر متوالية بدون عذر فللرئيس أن يحرمه من المنحة طيلة مدة التغيب وأن يعرض على المجلس اعتبار النائب متخلياً ويبت المجلس في ذلك بالاقتراع السري.

المادة ١٥

يعرض رئيس المجلس مشروع جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة العامة وله عند الاقتضاء أن

obeikandi.com

يقترح إضافة نقاط أخرى أو مشاريع قوانين تم درسها من طرف اللجان.
كما يعلن عما أقره المكتب من تنظيمات وترتيبات خاصة بالجلسات.

المادة ١٦

يفتتح رئيس المجلس أو أحد نائبيه الجلسة العامة ويرفعها ويحفظ نظامها.
وهو الذي ينظم النقاش ويختمه ويدير التصويت ويعلن عن نتيجته.

المادة ١٧

للمجلس أن يقرر باقتراح من نائب فأكثر تحديد الوقت المخصص لتدخل كل نائب بخصوص موضوع مدرج بجدول الأعمال.
كما له أن يقرر إنهاء المناقشة وذلك بالتصويت بعد الاستماع إلى متكلم واحد لفائدة إنهاء المناقشة ومتكلم واحد ضد إنهاء المناقشة.

المادة ١٨

إذا أخل نائب بنظام الجلسات العامة فلرئيس الجلسة أن ينبهه وينذره، فإذا استمر على ذلك له أن يسحب منه الكلمة، فإذا لم يمتثل فللرئيس أن يدعوه لمبارحة القاعة طيلة الجلسة، وللمجلس أن يتخذ عند تجاوز هذا الحد غير ذلك من الإجراءات باقتراح من المكتب.

المادة ٢٠

التصويت علني برفع الأيدي، فإذا أثير اشتباه في الإحصاء أثناء التصويت العلني فالتصويت يكون فردياً عن طريق المناداة بالأسماء وذلك بقرار من الرئيس.
ولرئيس المجلس أن يأمر عند الاقتضاء باستعمال الآلة الالكترونية في عملية التصويت.

المادة ٢١

التصويت سري إذا تعلق بالانتخاب ويفوز من أحرز على الأغلبية المطلقة من الأعضاء المساهمين في التصويت في اقتراع أول أو على الأغلبية النسبية من الأعضاء المساهمين في التصويت في اقتراع ثان وعند تعادل الأصوات بين المرشحين يرجح أكبرهم سناً.
يكون التصويت علنياً في صورة تساوي عدد المترشحين بعدد المقاعد المزمع تسديدها باقتراح من رئيس المجلس أو من أحد النواب.

المادة ٢٢

تتولى جمع الأصوات وإحصاءها تحت إشراف رئيس الجلسة لجنة المراقبة المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا النظام.

oberkandi.com

المادة ٢٣

يعلم رئيس المجلس رئيس الجمهورية بمقررات المجلس.

المادة ٢٤

الجلسات العامة علنية.

ويجب إشهارها بشتى الوسائل ومنها :

١) الإعلان عن مواعيد انعقاد الجلسات العامة وجدول أعمالها.

٢) قبول الجمهور ورجال الإعلام في الأماكن المخصصة لهم وحسب الترتيب التي يضبطها المكتب.

٣) نشر مداولات المجلس ومقرراته ونتائج عمليات الاقتراع وغير ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في نشرته المتعلقة بمداولات مجلس النواب.

المادة ٢٥

لا يخول لغير النائب إبداء أي استنكار أو تأييد أثناء الجلسة العامة.

المادة ٢٦

يحرر محضر كامل للجلسات العامة ينشر بالرائد الرسمي لمداولات المجلس ويمكن لرئيس المجلس أن يأذن بتحرير وتعليق ملخص يحتوي على أهم ما دار في الجلسة العامة.

لكل من تدخل أثناء الجلسة العامة الحق في الاعتراض كتابياً لدى رئيس المجلس فيما نشر من كلمته بالرائد الرسمي في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من توجيه الرائد الرسمي المذكور إليه من طرف رئيس المجلس، ويأذن الرئيس بعد التثبت بنشر الصيغة المطابقة للواقع.

المادة ٢٧

للمجلس أن يعقد جلسات سرية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس مجلس النواب أو من ثلث الأعضاء.

لا يجوز لغير ممثل رئيس الجمهورية ولغير النواب الاطلاع على محاضر الجلسات السرية ومتى زال السبب الذي عقدت من أجله الجلسة بصورة سرية يقرر الرئيس بموافقة المجلس علانيتها.

المادة ٢٨

يمكن للنواب في نطاق مهامهم النيابية والمنتمين إلى نفس الحزب السياسي المرخص له دون

obeikandi.com

غيره أن يكون مجموعة داخل المجلس على أن لا يقل عدد أعضائها عن عشرة بالمائة من أعضاء المجلس دون اعتبار الكسور.

المادة ٢٩

تتكون المجموعة بعد إيداع تصريح ممضي من طرف أعضائها لدى رئيس مجلس النواب مصحوباً بقائمة اسمية لأعضاء المجموعة مع ذكر اسم رئيس المجموعة الذي يكون ممثلها والناطق باسمها.

ويحرص رئيس مجلس النواب في أقرب الآجال على نشر تلك الوثائق بالرائد الرسمي لمداولات مجلس النواب.

المادة ٣٠

لا يحق للنائب الانخراط في أكثر من مجموعة نيابية واحدة، وله أن لا ينتمي لأية مجموعة.

يتم الإعلان في بداية المدة النيابية وفي بداية كل دورة تشريعية عن تركيب المجموعات النيابية وتنشر قائمتها بالرائد الرسمي لمداولات مجلس النواب.

المادة ٣١

يجب إعلام رئيس مجلس النواب كتابياً من طرف رئيس المجموعة بكل تغيير يطرأ على المجموعة. وإذا كان التغيير ناتجاً عن استقالة أحد أعضائها فإن الإعلام الموجه إلى رئيس المجلس يكون وجوباً ممضياً من طرف العضو المستقيل. وإذا نزل عدد إفراد المجموعة عن العدد المطلوب بالفصل ٢٨ المتقدم لأي سبب من الأسباب تفقد المجموعة وجودها وتعتبر منحلة. يتولى رئيس المجلس الإعلان عن التغييرات بالجلسة العامة الموالية ونشرها بالرائد الرسمي لمداولات مجلس النواب.

المادة ٣٢

يحظر على المجموعات المشار إليها بالفصل ٢٨ عقد اجتماعات خاصة داخل بناية المجلس خارجة عن نطاق عملها النيابي، كما يحظر عليها قبول أشخاص غير نواب خلال اجتماعاتها.

المادة ٣٣

لمجلس النواب سبع لجان قارة ينتخبها في بداية كل مدة نيابية وكل دورة عادية، وهذه اللجان هي:

١) لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية:

opelkanal.com

أعضاؤها خمسة عشر ومهمتها النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالحريات العامة وحقوق المواطن وواجباته وشؤون الدفاع الوطني والنظام الانتخابي والعلاقات الخارجية والتعاون الدولي.

٢) لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة:

أعضاؤها خمسة عشر وتتولى النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالنظم القضائية وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبصفة عامة بالقوانين المدنية والتجارية والجزائية، كما تتولى النظر في التنظيم العام للإدارة ونظام الجماعات المحلية والجهوية.

٣) لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية:

أعضاؤها خمسة عشر وتتولى النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالعملة والضرائب والمبادلات والشؤون المالية وإنجاز المخططات القومية ومشاريع التنمية الجهوية ونشاط المؤسسات العمومية ومشاريع ختم ميزانية الدولة.

٤) لجنة الفلاحة والصناعة والتجارة:

أعضاؤها خمسة عشر وتتولى في المشاريع والمسائل المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري والمياه والصناعة والطاقة والمناجم والتجارة والأسعار.

٥) لجنة التربية والثقافة والإعلام والشباب:

أعضاؤها خمسة عشر وتتولى النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالتربية والتكوين والثقافة والإعلام والطفولة والشباب والرياضة.

٦) لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية:

أعضاؤها خمسة عشر وتتولى النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالصحة والسكان والشغل والضمان الاجتماعي والعلاقات المهنية وشؤون الأسرة والرعاية الاجتماعية وشؤون المحيط.

٧) لجنة التجهيز والخدمات:

أعضاؤها خمسة عشر وتتولى النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالتجهيز والسكن والنقل والمواصلات والسياحة والصناعات التقليدية.

المادة ٣٤

تعقد اللجان القارة جلساتها بانتظام بدعوة من رئيس اللجنة أو من رئيس مجلس النواب بمقر المجلس.

يجوز للجان القارة إحداث لجان فرعية من بين أعضائها للدرس والمتابعة.

obeikandl.com

لمكتب المجلس أن يبت فيما يختلف فيه من مشمولات اللجان القارة وفقاً لهذا النظام الداخلي.

المادة ٣٥

يعين مكتب المجلس لجاناً خاصة للنظر في مشروع مخصص التنمية ومشروع ميزانية الدولة وفقاً للقانون الأساسي للميزانية. يقدم تقرير عام في الميزانية وفي مخطط التنمية يعده مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية.

المادة ٣٦

للمجلس انتخاب لجان أخرى غير قارة لدرس شؤون خاصة كتنقيح الدستور أو النظام الداخلي أو غير ذلك.

المادة ٣٧

لا يمكن للنائب أن يكون عضواً إلا في لجنة واحدة من اللجان القارة.

تجتمع كل لجنة برئاسة رئيس المجلس في بداية السنة التشريعية وتنتخب من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ومقرراً مساعداً.

إذا حدث شغور من بين أعضاء اللجان يقع تسديده في الجلسة العامة وعند تغيب رئيس اللجنة يتولى المقرر رئاسة الجلسة.

حضور أعضاء اللجان بجلساتها وجوبي ويعتبر متخلياً عن عضويته من اللجنة كل نائب يتغيب عن ثلاث جلسات متتالية بدون استرخاص أو لعذر مانع.

المادة ٣٨

تضبط كل لجنة مواعيد اجتماعاتها الدورية وتدعى لقعد اجتماعاتها من طرف رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الذي يتولى إعلام بقية النواب بموعد انعقاد جلسات اللجان.

تجتمع اللجان بمقر المجلس وخارج أوقات الجلسات العامة إلا إذا اقتضى الحال أن تعقد لجنة من اللجان جلسة طارئة وعاجلة أثناء انعقاد جلسة عامة للنظر في موضوع عرضته عليها الجلسة العامة نفسها أو رئيس المجلس.

المادة ٣٩

لا يكون اجتماع اللجنة قانونياً إلا إذا حضرته الأغلبية من أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين من أعضائها.

openkanon.com

المادة ٤٠

جلسات اللجنة سرية وعلى رئيس اللجنة أن يعد حوصلة عن أعمال اللجنة، وفي حالة تغيبه يعد هذه الحوصلة مقررها، ولرئيس المجلس الإذن بنشرها وإذاعتها عن طريق أجهزة الإعلام.

ويمكن في حالات خاصة وبعد موافقة رئيس المجلس أن تكون جلسة اللجنة مفتوحة.

تسجل محاضر جلسات اللجان في سجلات ويمضي عليها رئيس اللجنة ومقررها ولا تنشر ولا يجوز لغير النواب وممثل الحكومة الاطلاع على محاضر جلسات اللجان.

المادة ٤١

تقوم اللجان بدراسة مشاريع القوانين والمراسيم المحالة عليها والمدرجة بجدول أعمالها.

كما تنظر في المسائل التي قررت الجلسة العامة إحالتها عليها أو التي تتعهد اللجنة بموافقة رئيس المجلس بدراستها في نطاق مشمولات أنظارها.

ويعد مقرر اللجنة أو مساعده أو مقرر معين للموضوع تقريراً يعرض على الجلسة العامة.

المادة ٤٢

للجان طلب الاستماع إلى ممثل الحكومة. كما لها أن تستنير بمن ترى الاستفادة برأيه. ويتم كل ذلك عن طريق رئيس مجلس النواب.

المادة ٤٣

لا يجوز للجنة وضع تقريرها قبل مضي سبعة أيام على تسلمها المشاريع، وإذا طلب رئيس الجمهورية استعجال النظر في مشروع قانون عادي، فعلى اللجنة أن تقدم تقريرها في مدة لا تتجاوز الأسبوع.

المادة ٤٤

تنظر اللجان في التعديلات المقدمة لها فتقبلها أو ترفضها.

لكل نائب غير عضو في اللجنة حق الحضور وبيان وجهة نظره للجنة حول المشروع أو حول التعديل الذي تقدم به. تدرج التعديلات المقدمة إلى اللجان ضمن الوثائق الملحقة بتقريرها.

المادة ٤٥

تختم تقارير اللجان حول المشاريع المعروضة على المجلس بتوصية الجلسة العامة إما بالمصادقة عليها أو بإدخال تعديلات عليها أو برفضها.

obeikandl.com

المادة ٤٦

تنهي اللجنة أعمالها بتسليم تقريرها إلى رئيس المجلس الذي يوزعه طبقاً لما جاء بالفصل ١٢ من النظام الداخلي.

المادة ٤٧

يرأس الاجتماعات المشتركة بين لجنتين فأكثر رئيس المجلس أو أحد نائبيه أو رئيس اللجنة المتعهدة بإعداد التقرير.

المادة ٤٨

تنظر الجلسة العامة في مشاريع القوانين الدستورية والقوانين الأساسية والقوانين العادية التي تم درسها وأعد بشأنها تقرير من طرف اللجان وفي غيرها من النقاط المدرجة بجدول الأعمال.

ويمكن للرئيس أن يخصص عند الاقتضاء حصة من الجلسة العامة لمواضيع الساعة طبقاً لأحكام الفصل ١١ من هذا النظام. كما تعقد جلسات عامة لإجراء نقاش عام إما بمناسبة عرض بيان حكومي أو بطلب من المجلس.

لا يمكن عرض مشاريع القوانين الأساسية على الجلسة العامة إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً على الأقل من إيداعها.

تخصص الجلسة العامة الشهرية للأسئلة الشفاهية وللحوار حول التوجهات والسياسات القطاعية طبقاً لأحكام الفصلين ١١ و ١٢ من هذا النظام.

المادة ٤٩

تفتتح المناقشة في مشاريع القوانين المعروضة على الجلسة العامة بالاستماع إلى ممثل الحكومة إن طلب ذلك ثم إلى مقرر اللجنة ثم تعطى الكلمة للنواب الذين سجلوا أسماءهم للمناقشة العامة والأولوية لصاحب المشروع أو لأول من مضى في تقديمه.

لممثل الحكومة ورؤساء اللجان ومقرريها حق تناول الكلمة متى طلبوها.

المادة ٥٠

تكون الأولوية أثناء المناقشة العامة لمن يطلب الكلمة لإثارة نقطة نظام تتعلق بمراعاة النظام الداخلي فيما له مساس بسير الجلسة وتعطى له الكلمة حالاً أو بعد انتهاء من كان بصدد الكلام وعليه أن يبدأ ببيان ما للمسالة التي يريد إثارتها من علاقة بفصل معين من النظام الداخلي وإلا تسحب منه الكلمة.

openkanal.com

المادة ٥١

تبدأ المناقشة العامة في مبادئ مشروع القانون ومتى انتهت هذه المناقشة يقترح الرئيس على المجلس الانتقال إلى مناقشة الفصول واحدتً واحداً على التعاقب.

فإذا تقرر ذلك استمرت المناقشة في الفصول مع التعديلات الخاصة بها. ولا يجوز الرجوع إلى المناقشة العامة عن طريق مناقشة الفصول.

إذا لم ينتقل المجلس إلى مناقشة الفصول بعد المناقشة العامة أو لم يقرر إعادة المشروع إلى اللجنة يعرض المشروع على الجلسة العامة لإرجاء النظر فيه في جلسة لاحقة. فإذا لم تتم الموافقة على الإرجاء يعرض المشروع للمصادقة عليه أو لرفضه.

المادة ٥٢

لممثل الحكومة والنواب الحق أثناء المناقشة العامة أو مناقشة الفصول في اقتراح إدخال تعديل على المشروع المعروض بشرط أن يقدم التعديل المقترح في صيغة مضبوطة ومكتوبة.

وعند ذلك يقع التصويت بدون مناقشة وبالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين على أخذ مبدأ التعديل المقترح بعين الاعتبار أو رفضه.

فإذا تقرر أخذ التعديل بعين الاعتبار يجرى التصويت بإحالته على اللجنة لدراسته أو بالموافقة عليه حالاً إذا اعتبرته الجلسة جزئياً أو ذا صبغة شكلية.

وعند تعدد التعديلات تجرى مناقشتها حسب الترتيب التالي:

تعديلات الحذف أولاً فبقية التعديلات ابتداء من أبعدها عن فحوى النص الأصلي.

لا يتناول الكلمة حول التعديل سوى ممثل الحكومة ورئيس ومقرر اللجنة ونائب واحد ممن قدموا التعديل ونائب واحد ممن عارضوا التعديل.

للمجلس عند مناقشة مشروع مجلة قانونية في الجلسة العامة أن يقرر عدم تلاوة فصول المشروع بأغلبية أعضاء المجلس على أن تقع وجوباً تلاوة التعديلات المقترحة والفصول المتعلقة بها قبل الاقتراع عليها.

المادة ٥٣

يعقب مناقشة كل فصل الاقتراع عليه بأغلبية الحاضرين بعد الاقتراع على التعديلات الخاصة به ثم يعرض كامل المشروع على الاقتراع. ولا يجوز إثارة أي نقاش من جديد حال الشروع في الاقتراع. تكون المصادقة على مشاريع القوانين العادية والأساسية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتكون المصادقة على مشاريع القوانين العادية والأساسية عند ردها

obeikandi.com

من طرف رئيس الجمهورية لتلاوة ثانية بأغلبية الثلثين من النواب وذلك فيما عدا الصورة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل ٥٢ من الدستور حيث تكون المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. في حالة عدم اللجوء إلى الاستفتاء تكون المصادقة على مشاريع القوانين الدستورية بأغلبية الثلثين من النواب في قراءتين تقع الثانية منهما بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأولى. وفي حالة اللجوء إلى الاستفتاء تكون المصادقة على مشاريع القوانين الدستورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب في قراءة واحدة.

المادة ٥٤

تقع مناقشة مشروع ميزانية الدولة وختمها حسب القانون الأساسي للميزانية المشار إليها بالفصل الثامن والعشرين من الدستور وحسب تراتيب هذا النظام الداخلي.

المادة ٥٥

عند عرض المعاهدات على المجلس للمصادقة عليها لا يقع التصويت على فصولها ولا تقبل التعديلات بشأنها وليس للمجلس إلا أن يقرر المصادقة أو المصادقة باحتراز أو تأجيل النظر أو الرفض. ينظر المجلس في المعاهدات المبرمة طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الثاني من الدستور قبل عرضها على الاستفتاء الشعبي وتتبع في شأنها الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور.

المادة ٥٦

كل مشروع قانون تقدم به النواب ورفضه المجلس لا يجوز إعادة تقديمه أثناء الدورة نفسها.

المادة ٥٧

تقدم لائحة اللوم المنصوص عليها سواء بالفصل ٦٢ أو الفصل ٦٣ الجديدين من الدستور إلى رئيس مجلس النواب في شكل مشروع معلل وممضي من طرف نصف أعضاء المجلس على الأقل وتحال على لجنة متركبة من رؤساء اللجان القارة ومقرريها.

تتولى اللجنة إعداد تقرير حول مشروع اللائحة وعرضه على المجلس في أجل أقصاه عشرة أيام.

يجتمع مجلس النواب في جلسة عامة لمناقشة مشروع اللائحة في أجل لا يتجاوز أسبوعاً من إتمام عمل اللجنة.

تكون المصادقة على مشروع لائحة اللوم بأغلبية الثلثين من النواب.

openkandri.com

المادة ٥٨

تنتخب في مفتتح المدة النيابية وكل دورة اعتيادية لجنة تضم عشرة أعضاء للنظر في قضايا الحصانة تسمى لجنة الحصانة النيابية وذلك لمدة الدورة نفسها ولما يليها من عطلة المجلس. عند طلب رفع الحصانة أو عند وقوع الإيقاف يحال ملف القضية على لجنة الحصانة للنظر في رفع الحصانة أو في إنهاء الإيقاف. للنائب المعني بالأمر أن يتولى بنفسه أو بواسطة أحد زملائه من النواب الإدلاء برأيه أمام اللجنة التي تقدم تقريرها للمجلس مرفقاً بملف القضية الذي يوزع على النواب خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها الملف وذلك مع مراعاة أحكام الفصل ٤٦ من النظام الداخلي. ويبت المجلس في مطلب رفع الحصانة أو إنهاء الإيقاف في جلسة عامة بأغلبية الحاضرين من أعضائه ويتولى رئيس المجلس إعلام من يهمهم الأمر بقرار المجلس.

المادة ٥٩

إن وجوب توفر شروط الترشح يبقى ساري المفعول طيلة نيابة النائب، ويتولى الرئيس إعلام المجلس ومن يهمه الأمر عند الاقتضاء بالشغور الواقع في المجلس بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء الوجوبي حسبما يقتضيه القانون. ويعلم بذلك رئيس الجمهورية لإجراء الانتخابات التكميلية حسب مقتضيات القانون الانتخابي.

المادة ٦٠

لا يمكن النظر في تنقيح النظام الداخلي إلا باقتراح من مكتب المجلس أو بطلب كتابي من ثلث أعضاء المجلس ولا يتم التنقيح المطلوب إلا بمصادقة المجلس عليه بالأغلبية المطلقة من النواب.

المادة ٦١

يصير النظام الداخلي نافذ المفعول بمصادقة المجلس عليه أثناء جلسة عامة بالأغلبية المطلقة من النواب.

obeikandl.com